مرسوم رقم ٣٣٢٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety net Enhancement and System Building Project

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٠٠/ مليون دولار أميركي (فقط مئتا مليون دولار أميركي) لمشروع تعزيز الامان الاجتماعي وبناء الانظمة، **Social Safety net Enhancement and System Building Project** والموقعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٨ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزيرة الشؤون الإجتماعية
الامضاء : حنين السيد

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مسودّة سرية
تمّ التفاوض عليها
٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رقم القرض __-_____

اتفاقية القرض

(مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الانظمة)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

رقم القرض __-_____

اتفاقية القرض

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). ويتفق المقترض والبنك بموجب هذه الوثيقة على ما يلي:

المادة الأولى – الشروط العامة؛ التعاريف

١,٠١. تنطبق الشروط العامة (كما هي معرّفة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتُعدّ جزءًا لا يتجزّأ منها.

١,٠٢. ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإنّ للمصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة والمستخدمة في هذه الاتفاقية تدل على المعاني المنسوبة إليها في الشروط العامة أو في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية – القرض

2.01 يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ مئتي مليون دولار أمريكي (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ("القرض")، وذلك للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول ١ لهذه الاتفاقية ("المشروع").

٢,٠٢ يجوز للمقترض سحب عائدات القرض وفقًا للقسم الثالث من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢,٠٣ يبلغ الرسم الابتدائي نسبة في المائة (٠,٢٥ في المائة) من مبلغ القرض.

٢,٠٤ تبلغ رسوم الالتزام ربع في المائة (٠,٢٥ في المائة) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.

2.05 سعر الفائدة هو سعر الفائدة المرجعي مضافاً إليه الهامش المتغير، أو أي سعر قد ينطبق عقب إجراء تحويل؛ مع مراعاة أحكام الفقرة ٣,٠٢ (هـ) من الشروط العامة.

2.06 تواريخ السداد في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول من كل سنة.

2.07 يتم سداد المبلغ الاصلي للقرض وفقاً للجدول ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة – المشروع

٣,٠١. يُعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة – وسائل انتصاف البنك

4.01. يتكوّن الحدث الإضافي للتعليق مما يلي، أي أن أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في خطاب السياسة القطاعية التي قد تم تعديلها أو تعليقها أو إبطالها أو إلغاؤها أو التنازل عنها، بحيث يؤثر ذلك جوهريًا وسلبيًا، في رأي البنك وبعد التشاور مع المقترض، على قدرة المقترض على الوفاء بأيّ من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة ـ النفاذ؛ الإنهاء

5.01. تتمثل الشروط الإضافية للنفاذ في ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقًا لشروط مرضية للبنك، بما في ذلك المناصب الرئيسية التالية: مدير المشروع، ومسؤول الإدارة المالية، ومسؤول التوريدات، ومسؤول بيئي واجتماعي، ومسؤول المدفوعات، وجميعهم من ذوي المؤهلات والشروط المرجعية المرضية للبنك.

(ب) استكمال عملية إعادة التقييم للأسر المسجَّلة في برنامج أمان تماشيًا مع صيغة اختبار مصادر الدخل البديلة الخاصة بنظام الاستهداف الجديد المعتمد في برنامج أمان، وذلك كله وفق شروط مرضية للبنك.

(ج) إعداد الدليل التشغيلي للمشروع واعتماده من قبل المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، وفق شروط مرضية للبنك.

5.02. الموعد النهائي للنفاذ هو التاريخ الذي يقع بعد مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ التوقيع.

المادة السادسة - الممثل؛ العناوين

6.01. إن ممثل المقترض هو الوزير المسؤول عن الشؤون المالية.

6.02. لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة:

(أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للمقترض:

الفاكس:
+961 1 642 762

6.03. لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة:

(أ) عنوان البنك هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 شارع H، شمال غرب
واشنطن، العاصمة ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للبنك:

التلكس: الفاكس:

248423(MCI) or 1-202-477-6391

الجدول ١

وصف المشروع

هدف المشروع يتمثل بتقديم منافع الحماية الاجتماعية للسكان الفقراء والفئات الهشة، وتعزيز الأنظمة من اجل التوصيل الفعّال والمستدام لبرامج شبكات الأمان الاجتماعي.

يتكوّن المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء الأول. حزمة متكاملة من الدعم موجّهة إلى الأسر اللبنانية الفقيرة والهشة

١,١ (أ) تقديم مساعدات نقدية على شكل تحويلات نقدية ("التحويلات النقدية" أو "CTs") إلى الأسر الفقيرة والهشة ("المستفيدين من التحويلات النقدية") بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية للأسر، بما في ذلك تغطية رسوم سحب التحويلات النقدية؛ (ب) تعزيز الاستدامة المالية لبرنامج أمان (شرط مرتكز على الأداء ١)؛ و(ج) اعتماد آلية منتظمة لإعادة تقييم المستفيدين وتسجيلهم في برنامج أمان (شرط مرتكز على الأداء ٢).

١,٢ دعم الوصول إلى الفرص الاقتصادية للأفراد الذين تم اختيارهم في سنّ العمل ضمن الأسر الفقيرة والهشة، وذلك من خلال: (أ) **توفير الأصول (المسار الأول)** الذي يتكون من تقديم حزمة من الخدمات لبدء نشاط مُدرّ للدخل يتكوّن من، *من بين أمور أخرى*، نقل الأصول، والتدريب الفني وغير الفني، والإرشاد الشخصي والتوجيه؛ على أن تستند هذه الحزمة من الخدمات إلى تقييم السوق المحلي الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الجزء؛ و(ب) **الوصول إلى التمويل الصغير (المسار الثاني)** الذي يتكوّن من تجريب إحالة روّاد الأعمال الصغار المسجّلين على منصة دعم إلى مؤسسات التمويل الصغير المختارة، وذلك من خلال تمويل كلفة الخدمات غير المالية المكمّلة، بما في ذلك الدراية الرقمية والمالية، وإعداد وتنفيذ برنامج للتثقيف التمويلي قبل الحصول على قرض، والدعم بعد الحصول على قرض، والتدريب الملائم الذي يشمل، *من بين أمور أخرى*، تقديم الخدمات الاستشارية للأعمال، بما في ذلك إدارة الدخل وإعادة الاستثمار.

١,٣ تعزيز تقديم الخدمات الاجتماعية التي توفرها وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال دعم توسيع حزم الخدمات الاجتماعية الأساسية والمتخصصة الموجّهة إلى الأسر الفقيرة والضعيفة، التي تشمل، *من بين أمور أخرى*، حماية الطفل، ودعم ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، والرعاية العامة للأطفال ، والدعم النفسي-الاجتماعي، ورعاية المسنين.

الجزء الثاني. تعزيز أنظمة تقديم الخدمات والقدرات المؤسسية

2.1 دعم تعزيز منصة "دعم" من خلال ما يلي: (أ) تحسين الوحدات القائمة، من بين أمور أخرى، القدرة على إزالة الازدواجية، ووحدة المدفوعات، وقابلية اصدار التقارير؛ (ب) تطوير وحدات جديدة، بما في ذلك لإدارة الحالات بطريقة متكاملة، وتحليل الخصائص والإحالة، وإجراء تحليلات البيانات؛ (ج) تعزيز البنية التحتية السحابية القائمة لضمان قابلية التوسّع والموثوقية ودعم التحديثات في الوقت الفعلي؛ (د) إنشاء خصائص قابلية التشغيل البيني لربط منصة دعم بالسجلات الحكومية الرئيسية (شرط مرتكز على الأداء ٣)؛ (هـ) اختبار آلية الدفع الرقمي الذي سيتم تحديثها بموجب الفقرة (أ) أعلاه، بما في ذلك تغطية التكاليف التشغيلية للاختبار ورسوم التسجيل المرتبطة بفتح الحسابات من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية؛ و(و) توفير التدريب للباحثين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية لدعم المستفيدين في فتح الحسابات واستخدامها.

2.2 تعزيز مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والباحثين الاجتماعيين، لتسهيل وتعزيز تقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك من خلال ما يلي: (أ) تخطيط القوى العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية وإعداد الباحثين الاجتماعيين؛ (ب) وضع إطار ومعايير لضمان الجودة، يشمل الاستثمار في فرق ضمان الجودة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وتدريب الباحثين الاجتماعيين والموظفين المعنيين في الوزارة؛ (ج) بناءً على تقييم الاحتياجات الخاص بكل مركز من مراكز الخدمات الإنمائية، توفير المعدات الأساسية والبنية التحتية الرقمية التي تُمكّن من الربط بين الباحثين الاجتماعيين ومنصة دعم؛ و(د) إنشاء قسم للشمول الاقتصادي في وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال توفير بناء القدرات والمساعدة الفنية الملائمة.

الجزء الثالث. إدارة المشروع، والرصد والتقييم

3.1 دعم وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ المشروع وإدارته وتنسيقه ورصده وتقييمه، بما في ذلك التحقق من الشروط المرتكزة على الأداء، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع وتشغيلها، بما في ذلك توظيف/تعيين الموظفين الرئيسيين، وشراء المعدات الملائمة بما في ذلك البرمجيات، وتمويل التكاليف التشغيلية؛ (ب) تنفيذ الرصد ما بعد التوزيع الخاص بالتحويلات النقدية؛ و(ج) إجراء تقييمات الأثر المرتبطة بالوصول إلى الفرص الاقتصادية للأسر الفقيرة والهشة بموجب الجزء ١,٢ من المشروع.

الجدول ٢

تنفيذ المشروع

القسم الأول. ترتيبات التنفيذ

A. الترتيبات المؤسسية

١. *وزارة الشؤون الاجتماعية*

يُولي المقترض وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية الشاملة عن تنفيذ المشروع وإدارته ورصده وتقييمه، وذلك بما يتوافق مع أحكام هذا الاتفاقية، وبالأدوار والمسؤوليات الواردة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع.

2. *وحدة إدارة المشروع*

(a) لأغراض تنفيذ المشروع، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يقوم بإنشاء وحدة إدارة المشروع والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، على أن تكون الوحدة مستضافة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية (وحدة إدارة المشروع)، مع تنظيم وموارد مقبولة لدى البنك، وبعدد كافٍ من الموظفين، يتمتع كل منهم بشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة مرضية للبنك، على النحو المحدد بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع.

(b) تتولى وحدة إدارة المشروع مسؤولية الإدارة اليومية وتنسيق أنشطة المشروع، بما في ذلك، *بين أمور أخرى*: (١) تنفيذ أنشطة الإدارة المالية والتوريدات الخاصة بالمشروع؛ (٢) رصد وتقييم أنشطة المشروع وإعداد تقارير المشروع؛ (٣) ضمان الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بأنشطة المشروع؛ و(٤) إعداد واعتماد خطط العمل والموازنات السنوية.

3. دون إخلال بأحكام الفقرتين أعلاه، ولتسهيل تنفيذ قابلية التشغيل البيني لمنصة دعم مع السجلات الحكومية الرئيسية المختارة بموجب الجزء ٢,١ من المشروع، وخلال فترة انتقالية كما هي محددة في الدليل التشغيلي للمشروع ، يلتزم المقترض بضمان التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات الحكومية المعنية، وذلك كله وفقًا لشروط وأحكام مرضية للبنك وعلى النحو المبيَّن في الدليل التشغيلي للمشروع.

B. الدليل التشغيلي للمشروع

١. لتسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، بإعداد الدليل التشغيلي للمشروع بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك. يتضمن هذا الدليل التشغيلي للمشروع ، *بين أمور أخرى*، وصفًا لما يلي:

(a) وصفًا تفصيليًا لأنشطة المشروع والترتيبات المؤسسية الخاصة بالمشروع؛

(b) الإجراءات الإدارية والمحاسبية والتدقيقية والتقريرية والمالية والبيئية والاجتماعية وإجراءات التوريدات والصرف الخاصة بالمشروع ككل؛

(c) وصفًا تفصيليًا لآلية التحويل النقدي، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، والإجراءات المعتمدة في اختيار المستفيدين من التحويلات النقدية لتلقي التحويلات النقدية بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وكذلك آليات الدفع الخاصة بالتحويلات النقدية؛

(d) ترتيبات الرصد والتقييم وإعداد التقارير الخاصة بالمشروع، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية الأسر التي تتلقى التحويلات النقدية بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وبروتوكول التحقق المتعلق بالشروط المرتكزة على الأداء؛

(e) وصفًا تفصيليًا لحزم الخدمات الاجتماعية المقدَّمة بموجب الجزء ١,٣ (د) من المشروع، بما في ذلك التكاليف، ومعايير وإجراءات اختيار المستفيدين، وإجراءات التشغيل التي تحكم تنفيذ هذه الأنشطة؛

(f) ممارسات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها تماشيًا مع التشريعات الوطنية والممارسات الدولية الفضلى بموجب الشروط المبيّنة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع، لضمان المعالجة المشروعة والملائمة والمتناسبة لتلك البيانات؛

(g) الإجراءات الواردة في خطاب سياسة القطاع؛ و

(h) ترتيبات منع الاحتيال والفساد وكشفهما والإبلاغ عنهما والتحقيق فيهما ومعالجتهما، أو التعامل معهما بأي طريقة أخرى، بما في ذلك الامتثال لإرشادات مكافحة الفساد (المرفقة).

٢. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يقوم بتنفيذ المشروع وفقًا للدليل التشغيلي للمشروع ؛ على أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام الدليل التشغيلي للمشروع وأحكام هذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز للمقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، الغاء الدليل التشغيلي للمشروع أو تعديله أو إبطاله أو التنازل عن أي حكم من أحكامه، إذا رأى البنك أن من شأن هذا الالغاء أو التعديل أو الإبطال أو التنازل أن يؤثر تأثيرًا ماديًا وسلبيًا على تنفيذ المشروع. يتم إجراء تعديل على الدليل التشغيلي للمشروع بموافقة مسبقة من البنك.

٤. دون الإخلال بالأحكام أعلاه، وقبل الشروع في تنفيذ الأنشطة بموجب الجزء ١,٢ من المشروع، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ان يقوم بما يلي: (أ) إعداد واعتماد دليل بشكلٍ ومضمون مقبولين لدى البنك (دليل الشمول الاقتصادي)، على أن يُدرج هذا الدليل، بعد موافقة البنك عليه، كملحق للدليل التشغيلي للمشروع؛ (ب) تنفيذ الجزء ١,٢ من المشروع وفقًا لدليل الشمول الاقتصادي؛ و (ج) عدم تعديل دليل الشمول الاقتصادي دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك. في حال وجود أي نزاع بين أحكام دليل الشمول الاقتصادي وأحكام هذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

C. التحويلات النقدية بموجب المشروع

١. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ضمان أن يتم صرف عائدات القرض للتحويلات النقدية بموجب المشروع بالدولار الأمريكي، وفقًا للآلية الموضّحة في الدليل التشغيلي للمشروع، واختيار المستفيدين المؤهّلين وتوفير التحويلات النقدية لهم بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وذلك وفقًا لمعايير الأهلية ومنهجية الاستهداف والمتطلبات والإجراءات المقبولة لدى البنك والمنصوص عليها في الدليل التشغيلي للمشروع ، وبما يشمل ما يلي:

(a) تعكس قيمة كل تحويل نقدي للفرد المكوّن الغذائي لسلّة الحد الأدنى للإنفاق المعيشي، بالإضافة إلى مبلغ ثابت من المنافع لتغطية النفقات الأساسية غير الغذائية للأسر؛ و

(b) يجب ألاّ يتجاوز الحد الأقصى لمنفعة التحويل النقدي لكل مستفيد من التحويلات النقدية الحد الأقصى المحدّد في الدليل التشغيلي للمشروع .

٢. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعي: (أ) إجراء تمرين تحقّق؛ (ب) تنفيذ إعادة تقييم منتظمة لمستفيدي التحويلات النقدية استنادًا إلى جدول زمني ومنهجية وإجراءات مرضية للبنك ومبيَّنة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع ؛ (ج) تقديم تقرير إلى البنك بنتائج التحقّق وإعادة التقييم، وذلك بناءً على طلب البنك؛ و(د) ضمان عدم أحقية أي مستفيد من التحويلات النقدية في الحصول على تحويل نقدي قبل قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتحقق من اهليته والتأكد منها.

D. المعايير البيئية والاجتماعية

١. يجب على المقترض ضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية، وبطريقة مقبولة لدى البنك.

i. تقديم أدلة، بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك، حول النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء، التي تكبدها ودفعها، كما هي معروضة في التقارير المالية المرحلية غير المدققة، والتي تم التحقق منها وفقًا لبروتوكول التحقق؛ و

ii. الوثائق الداعمة التي تؤكد إتمام المقترض للشرط أو الشروط المرتكزة على الأداء المعنية، بشكل ومضمون مرضيين للبنك، كما هو مفصّل بشكل أكثر في الجدول ٤، ووفقًا لما هو منصوص عليه في بروتوكول التحقق.

2. تاريخ الإغلاق هو ٣١ كانون الأول ٢٠٢٩.

القسم الرابع التعهدات الأخرى

A. البيانات الشخصية

1. يجب على المقترض ضمان اعتماد التدابير الوقائية والإجراءات التنظيمية والإدارية والمادية والفنية المناسبة، وفقًا للتشريعات المحلية السارية والممارسات الدولية الفضلى، وعلى النحو المبين في الدليل التشغيلي للمشروع، وذلك لحماية أمن البيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من أو ضد الإتلاف العرضي أو غير المصرّح به، أو الخسارة أو التعديل أو الإفصاح أو الوصول أو الفقدان غير المخطط له.

B. ترتيبات أخرى للإدارة المالية

أبلغ المقترض البنك بأنه، لتيسير الإدارة الكفؤة لنظام الإدارة المالية، وعند كل سحب لعائدات القرض، يجب على المقترض، بحسب الحالة، كما تحدد الوزارة المختصة بالشؤون المالية، فتح بنود موازنة إضافية (رقم تصنيف الموازنة ١-٢٤-١-٤١-١٤-١-٣) تعادل مبلغ السحب من عائدات القرض، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المخصّصة لجميع هذه البنود الإضافية طوال فترة المشروع وحتى تاريخ الموعد النهائي للسحب (كما هو محدد في إرشادات الصرف في البنك الدولي لتمويل المشاريع والتعليمات الإضافية الصادرة عن البنك المشار إليها في القسم الرابع/الفقرة (أ)(١) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض، يتم ترحيل بنود الموازنة الإضافية المذكورة، سواء تم التعاقد عليها أم لم يتم، بناءً على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية.

الجدول ٣

جدول سداد الاقساط المرتبطة بالالتزام

يجب على المقترض أن يسدد المبلغ الأساسي للقرض وفقًا للجدول التالي، الذي يبيّن تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية من إجمالي أصل المبلغ للقرض المستحقة السداد في كل تاريخ لسداد أصل القرض ("حصة القسط").

سداد أصل الدين بمبالغ متساوية

تاريخ سداد أصل القرض	حصة القسط
في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول من كل سنة ابتداءً من ١٥ نيسان ٢٠٣١ ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٤٣	3.85 في المائة
في ١٥ تشرين الأول ٢٠٤٣	3.75 في المائة

الجدول ٤

الشروط المرتكزة على الأداء

يحدد الجدول التالي الشروط المرتكزة على الأداء وتخصيص مبالغ القرض لكل شرط مرتكز على الأداء ضمن الفئة (٣):

أجزاء المشروع	الشروط المرتكزة على الأداء	المبلغ المخصص (بالدولار الأمريكي)
الجزء ١,١ (ب)	**الشرط المرتكز على الأداء ١:** الادراج السنوي لبند مخصّص لبرنامج أمان في موازنة الدولة المعتمدة، مع تخصيص كافٍ لدعم ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من السكان الفقراء (خلال سنتين ماليتين).	الشرط المرتكز على الأداء ١: 20,000,000 لكل سنة مالية 10,000,000
الجزء ١,١ (ج)	**الشرط المرتكز على الأداء ٢:** إصدار قرار عن وزارة الشؤون الاجتماعية باعتماد آلية منتظمة لإعادة تقييم المستفيدين ونافذة تسجيل محددة للمستفيدين ضمن برنامج أمان.	الشرط المرتكز على الأداء ٢: 10,000,000
Part 2.1(d)	**الشرط المرتكز على الأداء ٣:** قابلية التشغيل البيني لمنصة دعم مع ثلاثة (٣) سجلات حكومية رئيسية.	الشرط المرتكز على الأداء ٣: 5,000,000
		35,000,000

الملحق

التعاريف

١. يعني "أمان" برنامج المساعدة الاجتماعية الموجّه إلى الفقر العائد للمقترض، لصالح الأسر اللبنانية الأشدّ فقرًا والأكثر هشاشة.

٢. تعني "إرشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٥ (أ) من ملحق الشروط العامة، "الإرشادات المتعلقة بمنع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وائتمانات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول- ٢٠٠٦، والمعدّلة في كانون الثاني ٢٠١١ واعتبارًا من ١ تموز ٢٠١٦.

٣. يعني "التحويل النقدي" تحويلًا إلكترونيًا للأموال، على شكل منح تُقدَّم نيابةً عن المقترض إلى المستفيد من التحويلات النقدية، تم أو سيتم تنفيذه بموجب الجزء ١,١ من المشروع، ووفقًا لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٤. تعني "الفئة" الفئة المبيّنة في الجدول الوارد في القسم الثالث/أولًا من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٥. يعني "المستفيد من التحويلات النقدية" أسرة فقيرة أو ضعيفة و/أو فردًا يستوفي معايير الأهلية المحددة في الدليل التشغيلي للمشروع لتلقي تحويل نقدي؛ ويعني مصطلح "المستفيدون من التحويلات النقدية" صيغة الجمع منه.

٦. يعني "دعم" السجل الاجتماعي الوطني للمقترض، الذي يدعم تنفيذ برنامج التحويل النقدي الموجّه للفقر في إطار برنامج أمان، والذي تم إنشاؤه بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٥ بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢١.

٧. يعني "دليل الشمول الاقتصادي" الملحق للدليل التشغيلي للمشروع المشار إليه في القسم الأول (ب) (٤) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، والذي يتضمن، من بين أمور أخرى، وصفًا تفصيليًا لأنشطة الشمول الاقتصادي بموجب الجزء ١,٢ من المشروع، بما في ذلك معايير وإجراءات اختيار المستفيدين، ومؤسسات التمويل الصغيرة المشاركة، وإجراءات التشغيل التي تحكم تنفيذ الأنشطة المقترح تمويلها بموجب هذا الجزء، بما في ذلك الشروط والأحكام الخاصة بالتدريب المهني المقترح، ومبالغ دعم الأجور المقترحة لمدة ٣ إلى ٦ أشهر، والقطاعات ذات الأولوية المختارة؛ وذلك بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر بموافقة خطية مسبقة من البنك.

٨. تعني "النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء" النفقات المؤهلة المكوّنة من التحويلات النقدية المسدَّدة إلى المستفيدين من التحويلات النقدية بموجب برنامج أمان، وذلك فيما يتعلق بالشروط المرتكزة على الأداء من الشرط ١ إلى الشرط ٣.

٩. تعني "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو "ESCP" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع، بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥، بصيغتها المعدّلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكامها، والتي تُحدّد التدابير والإجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية الخاصة بالإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والموظفين، والتدريب، والرصد وترتيبات إعداد التقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية يتعيّن إعدادها بموجبها.

١٠. تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" أو "ESSs"، لأغراض الفقرة ٥٣ من ملحق الشروط العامة، المعايير المشار إليها في تلك الفقرة، والنافذة اعتبارًا من ١ تشرين الأول ٢٠١٨، كما نشرها البنك.

١١. تعني "السنة المالية" أو "FY" السنة المالية للمقترض الممتدة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول من كل سنة.

١٢. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل البنك الدولي – تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨ (آخر تعديل في ١ تموز ٢٠٢٥).

١٣. تعني "وزارة الشؤون الاجتماعية" أو "MOSA" وزارة المقترض المختصة بالشؤون الاجتماعية، أو أي جهة خلف لها.

١٤. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكبّدة على حساب تنسيق المشروع وتنفيذه ورصده، بما في ذلك النفقات الخاصة بتشغيل وصيانة المركبات، وصيانة المعدات، واللوازم والمستهلكات المكتبية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة التحريرية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدلات الإعاشة والإقامة، وغيرها من التكاليف المتفرقة المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع (بما في ذلك رسوم سحب التحويلات النقدية من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية، ورسوم التسجيل المتعلقة بفتح الحسابات الرقمية من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية بموجب الجزء ٢,١(هـ) من المشروع)، وكذلك رواتب موظفي المشروع، على أن تُستثنى من ذلك رواتب الموظفين الحكوميين/موظفي الملاك للمقترض، بما في ذلك البدلات، والزيادات على الرواتب وبدل الأتعاب.

١٥. "رئاسة مجلس الوزراء" أو "PCM" تعني رئاسة مجلس الوزراء للمقترض، أو أي جهة خلف لها.

١٦. يعني "شرط مرتكز على الأداء" أو "PBC".شرطًا مرتكزًا على الأداء كما هو مشار إليه في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية؛ ويعني مصطلح "الشروط المرتكزة على الأداء" أو "PBCs" أكثر من شرط واحد مرتكز على الأداء.

١٧. تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص مُحدَّد أو قابل للتحديد. يُعدّ الشخص قابلًا للتحديد إذا أمكن التعرف عليه بوسائل معقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالاستناد إلى سمة واحدة أو مجموعة من السمات الواردة في البيانات، أو من خلال جمع البيانات مع معلومات أخرى متاحة. تشمل السمات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص قابل للتحديد، على سبيل المثال دون الحصر، الاسم، ورقم التعريف، وبيانات الموقع، والمُعرّف الإلكتروني، والبيانات الوصفية، والعوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للفرد.

١٨. تعني "لوائح التوريدات"، لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة، "لوائح التوريدات الصادرة عن البنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الإستثمارية"، في أيلول ٢٠٢٥.

١٩. تعني "وحدة إدارة المشروع" أو "PMU" الوحدة المشار إليها في القسم الأول (أ)(٢) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٠. يعني "الدليل التشغيلي للمشروع" أو "POM" الدليل المشار إليه في القسم الأول (ب)(١) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر بموافقة خطية مسبقة من البنك.

٢١. يعني "خطاب سياسة القطاع" الكتاب الموقّع من رئيس الوزراء بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥، والذي يُلخّص برنامج إصلاح سياسات الحماية الاجتماعية الخاص بالحكومة اللبنانية، بما في ذلك إجراءات الإصلاح الحديثة المتخذة لتقديم الإنجازات المحققة حتى تاريخه، والإصلاحات على مستوى السياسات المزمع تنفيذها من قبل المقترض لدعم تطوير قطاع الحماية الاجتماعية.

٢٢. يعني "تاريخ التوقيع" التاريخ اللاحق من بين التاريخين اللذين وقّع فيهما المقترض والبنك هذه الاتفاقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية القرض" الواردة في الشروط العامة.

٢٣. تعني "سلة الحد الأدنى للإنفاق المعيشي" مقياس الحد الأدنى للإنفاق على البنود الغذائية وغير الغذائية اللازمة للأسرة للعيش، على النحو المحدد في الدليل التشغيلي للمشروع.

٢٤. يعني "التدريب" الجولات الدراسية المتعلقة بالمشروع، والدورات التدريبية، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب غير المدرجة ضمن عقود مقدّمي الخدمات، ويشمل ذلك تكاليف المواد التدريبية، واستئجار القاعات والمعدات، ونفقات السفر المحلية والدولية المعقولة والضرورية للمشاركين في أنشطة التدريب، والإقامة والسكن المعقولة، وبدلات يومية محلية ودولية للمتدرّبين والمدرّبين، ورسوم التسجيل والرسوم التعليمية وأتعاب الميسّرين، والترجمة التحريرية والفورية، وغيرها من التكاليف المتفرقة المرتبطة بالتدريب، وذلك كله استنادًا إلى موازنات مقبولة لدى البنك.

٢٥. تعني "جهة التحقق" الجهة المستقلة المشار إليها في القسم الأول (هـ) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٦. يعني "بروتوكول التحقق" عملية التحقق من الشروط المرتكزة على الأداء المشار إليها في القسم الأول (هـ) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، والمبيّنة في الدليل التشغيلي للمشروع.

المحضر المتفق عليه للمفاوضات بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بشأن

مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة

١٨-٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

١. **المقدمة.** عُقدت المفاوضات بشأن قرض مقترح بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لتمويل مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة بين الجمهورية اللبنانية (المقترض)، تمثّلها وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ورئاسة مجلس الوزراء، والتي شارك ممثلوها في المفاوضات ("وفد المقترض")، وذلك في مكتب البنك الدولي في بيروت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥. يتضمن الملحق (١) من هذا المحضر قائمة بأسماء أعضاء وفد المقترض ووفد البنك الدولي. يهدف هذا المحضر إلى توثيق وتوضيح بعض التفاهمات المختارة/الرئيسية بشأن المشروع المقترح.

٢. **الوثائق التي تمت مناقشتها.** ناقش الطرفان واتفقا على الوثائق التالية في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥: (١) اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (الملحق ٢)؛ (٢) وثيقة تقييم المشروع (الملحق ٣)؛ (٣) كتاب الصرف والمعلومات المالية (الملحق ٤)؛ (٤) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (الملحق ٥)؛ (٥) وثيقة استراتيجية توريدات المشروع وخطة التوريدات (الملحق ٦)؛ (٦) مسودة ورقة عمل اختيار القرض (الملحق ٧)؛ و (٧) جدول السداد (الملحق ٨). بالإضافة إلى ذلك، ناقش الطرفان المسائل التالية وتوصلا إلى التفاهمات الواردة أدناه.

٣. يهدف هذا المحضر إلى بيان بعض التفاهمات الرئيسية التي تم التوصل إليها أثناء المفاوضات، ولا تُشكّل توثيقاً كاملًا للمناقشات.

٤. **خطاب سياسة القطاع.** شارك وفد المقترض مع البنك خطاب سياسة القطاع الموقَّع في ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥، والذي أُدرج ضمن وثيقة تقييم المشروع كجزء من حزمة المجلس التي سيتم تقديمها في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

٥. **ورقة عمل شروط واختيار القرض.** ناقش الطرفان الشروط المالية لقرض بفارق سعر فائدة/هامش متغير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لتمويل المشروع المقترح، كما هو موضّح في اتفاقية القرض. ووفقًا لورقة عمل اختيار القرض في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥، اختار المقترض فترة استحقاق إجمالية تبلغ ١٨ سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها ٥ سنوات؛ وسدادًا على مستويات متساوية مرتبطًا بالالتزام، مع تواريخ سداد في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول؛ رسوم الإصدار الأولية وحدود السقف والحد الأدنى من حصيلة القرض. كما اختار المقترض جميع خيارات التحويل. يُرفق بهذا المحضر جدول السداد المقترح، استنادًا إلى تاريخ الموافقة المقدّر في ١٨ كانون الأول ٢٠٢٥. في حال تغيّر تاريخ الموافقة، قد يتأثر جدول السداد، وسيتم التشارك بجدول مُحدَّث مع المقترض في الوقت المناسب.

٦. **رسوم الالتزام.** أكدت بعثة البنك الدولي أنه، وفقًا للشروط المالية المطبقة على هذا القرض، يُحتسب رسم الالتزام على كامل الرصيد غير المصروف من القرض. يتم احتساب رسوم الالتزام الأن بعد أربع سنوات فقط من تاريخ الموافقة، وذلك عملاً بالشروط العامة المعدّلة التي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض.

٧. **تاريخ الإغلاق.** تم تأكيد تاريخ الإغلاق في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٩.

٨. **الشروط المرتكزة على الأداء.** اتفق الطرفان على الصياغة المقترحة للشروط المرتكزة على الأداء، بما في ذلك المبالغ المخصّصة بإجمالي ٣٥ مليون دولار أمريكي، كما هو منصوص عليه في الجدول (٤) من اتفاقية القرض. أوضح وفد البنك أن الشرط المرتكز على الأداء رقم (١) المتكوّن من "الشمول السنوي لبند مخصّص لبرنامج أمان في الموازنة العامة المعتمدة، مع مخصّصات كافية لدعم ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الفقراء (خلال سنتين ماليتين)"، تبلغ مخصّصاته الإجمالية ٢٠ مليون دولار أمريكي، على أن يتم صرف ١٠ ملايين دولار أمريكي لكل سنة مالية للمقترض، اعتبارًا من السنة المالية ٢٠٢٦. وفيما يتعلّق بترتيبات التحقّق، تم الاتّفاق على التحقق من إنجاز الشرطين المرتكزين على الأداء ١ و٢ من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، نظرًا لطبيعتهما، وستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالاستعانة بجهة تحقّق مستقلة لأغراض التحقّق من إتمام الشرط المرتكز على الأداء ٣.

٩. **مكوّن الاستجابة الطارئة.** اتفق الطرفان على الغاء مكوّن الاستجابة الطارئة. تم تحديث جميع الوثائق التفاوضية المرفقة وفقًا لذلك.

١٠. **التحويلات النقدية.** ناقش الطرفان واتفقا على أن تُصرف التحويلات النقدية إلى المستفيدين من برنامج أمان في إطار المشروع بالدولار الأمريكي، وذلك لتجنب تقلبات العملة المحلية.

١١. **الرصد والتقييم.** اتفق الطرفان على أنه لا داعي لطرف ثالث من اجل التحقق من أهلية المستفيدين من التحويلات النقدية، نظرًا لأن هذا الإجراء ساري ضمن المشروع الطارئ لشبكات الأمان الاجتماعي قيد التنفيذ، قبل نفاذ المشروع الجديد. سيتم التطرق الى التحويلات النقدية في سياق أنشطة الرصد ما بعد التوزيع ضمن المكوّن الثالث من هذا المشروع.

١٢. **مصادر التمويل الأخرى.** اتفق الطرفان على أنه في حال تم تأمين هبات من جهات مانحة دعماً لأنشطة تعزيز القدرات المؤسسية في إطار المشروع، فسيُعاد تخصيص مبالغ القروض المقابلة لأنشطة أخرى من خلال إعادة هيكلة.

١٣. **خطاب الصرف والمعلومات المالية.** اتفق الطرفان على خطاب الصرف والمعلومات المالية، المرفق بهذا المحضر (الملحق ٤).

أ) *القروض المتعثرة:* عملاً بالمادة الفرعية ٥,٢ من إرشادات الصرف، فإن أسلوب الصرف المسبق عبر الحساب المخصص غير متاح حاليًا بموجب هذا القرض، نظرًا لوجود ثلاثة قروض متعثرة ضمن محفظة برامج البنك الدولي في لبنان. بمجرد حل مسألة القروض المتعثرة، سيقوم البنك بإخطار المقترض، وسيُعاد العمل بأسلوب الصرف المسبق عبر الحساب المخصص.

ب) *أسلوب الصرف بالدفع المباشر:* تم الاتفاق على أن وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع لن تستخدم أسلوب الصرف بالدفع المباشر دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من وزارة المالية.

ج) *الحساب المخصص:* عند موافقة البنك على إعادة العمل بأسلوب الصرف المسبق في لبنان، ستتدفّق أموال المشروع من البنك إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية، ومن ثم إلى حساب مخصص منفصل بالدولار الأمريكي يُفتح باسم وزارة الشؤون الاجتماعية لدى مصرف لبنان المركزي ومُخصّص للمشروع. ستستخدم وزارة الشؤون الاجتماعية الحساب المخصص حصريًا للنفقات المؤهلة للمشروع.

١٤. **الإدارة المالية.** تمت مناقشة ترتيبات الإدارة المالية وتم الاتفاق عليها. ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ ترتيبات الإدارة المالية وفقًا لقواعد وتعليمات البنك الدولي.

أ) تُعدّ وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع *التقارير المالية المرحلية* وتُقدّمها إلى البنك كل ثلاثة أشهر خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية.

ب) *تقارير تدقيق المشروع:* تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع بتعيين مدقق خارجي بشروط مرجعية مقبولة لدى البنك، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. يغطي التدقيق كل سنة مالية للمشروع، ويجب تقديم تقرير التدقيق في غضون ستة (٦) أشهر من انتهاء كل سنة مالية. يُعدّ هذا التدقيق إلزاميًا بموجب سياسات وإجراءات البنك، لتوفير ضمانات مستقلة، استنادًا إلى المعايير الدولية، بشأن الاستخدام السليم لأموال المشروع.

ج) *ترتيبات أخرى للإدارة المالية:* تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع بتوفير رقم تصنيف الموازنة لإدراجه في المادة الملائمة من اتفاقية القرض قبل تاريخ التوقيع.

١٥. **التوريدات.** سيتم إجراء التوريدات بموجب المشروع وفقًا لقواعد البنك الدولي النافذة، كما هو منصوص عليه في لوائح التوريدات للمقترضين لتمويل المشاريع الاستثمارية: السلع، والأشغال، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية (النافذة اعتبارًا من أيلول ٢٠٢٥). وقد جرت مناقشة ترتيبات التوريدات ذات الصلة. كما أوضح البنك أن الأساس القانوني لتطبيق لوائح التوريدات الخاصة بالبنك منصوص عليه في الشروط العامة التي تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض. كما عرض البنك عملية/اجراء الشراء المسبق. وتمت مراجعة كل من إستراتيجية التوريدات ومسودة خطة التوريدات لمدة ١٨ شهرًا وتمت الموافقة عليها من قبل البنك.

١٦. **الجوانب البيئية والاجتماعية.** أوضح وفد البنك أنه يجب أن يلتزم المشروع المقترح بمتطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بشكل فعّال. اتفق الطرفان على تنفيذ الإجراءات والتدابير الجوهرية المفصّلة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥ (الملحق ٥)، لضمان امتثال المشروع لمعايير البنك الدولي البيئية والاجتماعية النافذة. كما اتّفق على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي النهائية باللغتين الإنجليزية والعربية.

١٧. **شروط نفاذ الاتفاقية.** اتفق الطرفان على شروط النفاذ الإضافية المنصوص عليها في اتفاقية القرض، وهي: (أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، ووفقًا لشروط مقبولة لدى البنك، بما في ذلك الوظائف الرئيسية التالية: مدير المشروع، مسؤول الإدارة المالية، مسؤول التوريدات، مسؤول بيئي واجتماعي، ومسؤول المدفوعات، على أن تكون مؤهلاتهم وشروطهم المرجعية مرضية للبنك؛ (ب) استكمال عملية إعادة تقييم الأسر المسجّلة في برنامج أمان، وذلك وفقًا لصيغة اختبار مصادر الدخل البديلة المعتمدة بحسب نموذج الاستهداف الجديد المعتمد في برنامج أمان، ووفقًا لشروط مقبولة لدى البنك؛ (ج) إعداد الدليل التشغيلي للمشروع واعتماده من قبل المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقًا لشروط مقبولة لدى البنك. يجب أن يصف الدليل التشغيلي للمشروع الترتيبات الانتقالية المتعلقة بنقل وحدة إدارة المشروع من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٨. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلّق بأحكام المادة ٩,٠٢ من الشروط العامة، أكّد المقترض أنّه يتعيّن اتخاذ إجراءات إضافية بعد توقيع اتفاقية القرض لكي تُعتبر ملزمة قانونياً. تتمثّل هذه الإجراءات في إقرار اتفاقية القرض من قبل مجلس النواب بموجب قانون والتصديق عليها بمرسوم يُنشر في الجريدة الرسمية. سيقوم المقترض بإخطار البنك عند استكمال هذه الإجراءات. يُقدَّم هذا الإخطار إلى البنك من قبل ممثل المقترض الموقّع على اتفاقية القرض، ما لم يُبلِغ هذا الممثل البنك بأن مسؤولًا آخر سيتولى تقديم الإخطار. وأوضح وفد المقترض أن هذا الإخطار لا يُشكّل رأيًا قانونيًا. عند تلقّي هذا الإخطار، سيعتمد البنك على إقرار المقترض وتعهداته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٩,٠٢ من الشروط العامة، ما لم يرَ البنك أنّ الظروف التي برّرت قراره قد تغيّرت قبل إعلان نفاذ اتفاقية القرض. في هذه الحالة، يجوز للبنك ممارسة صلاحيته في طلب رأي قانوني.

١٩. **الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية.** تم الاتفاق على أن الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية هو مائة وعشرون (١٢٠) يومًا بعد تاريخ التوقيع .كما اتفق الطرفان على أنه، في حال تطلّب المقترض وقتًا إضافيًا لتحقيق شروط نفاذ الاتفاقية، فسيتم تقديم طلب خطي إلى البنك لتمديد الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية.

٢٠. **وسائل انتصاف البنك.** فيما يتعلّق بالمادة ٤,٠١ من مسودة اتفاقية القرض، أوضح وفد البنك للمقترض أهمية إبلاغ البنك فورًا بأي تعديلات مقترحة على الإجراءات بموجب خطاب سياسة القطاع، وفقًا لأحكام المادة ٥,١٠ من الشروط العامة. كما أوضح وفد البنك أنه، دون الحصر بالأحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من الشروط العامة (التي تُشكّل جزءًا من اتفاقية القرض)، تنص سياسات البنك على أنه في حال عدم امتثال المقترض لالتزاماته التعاقدية، أو في حال وقوع أحداث أخرى تؤدي إلى المعالجة القانونية، سيقوم البنك بالتشاور مع المقترض ويتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب. في هذا الصدد، أوضح وفد البنك كذلك أن من حق البنك أن يلجأ الى هذه الوسائل .عند الاقتضاء وبالطريقة التي يراها مناسبة.

٢١. **تقرير اللجنة القانونية/النظامية.** قام البنك بتقديم تقرير اللجنة القانونية إلى المقترض ليوقعه وزير المالية بصفته محافظ الجمهورية اللبنانية. يجوز للبنك استلام التقرير الموقّع في موعد أقصاه ٢ كانون الأول ٢٠٢٥، وذلك لتقديم الحزمة إلى مجلس المدراء التنفيذيين.

٢٢. **الوصول إلى المعلومات.** تمت مراجعة وثيقة تقييم المشروع وتحديثها لتأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبداها وفد المقترض خلال المفاوضات. عملاً بسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالإفصاح عن وثيقة تقييم المشروع، والاتفاقيات القانونية ذات الصلة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية والاتفاقيات القانونية، بما في ذلك الرسائل التكميلية. يؤكد وفد المقترض أنه يجوز للبنك إصدار وثيقة تقييم المشروع علنًا بعد موافقة مجلس المدراء التنفيذيين على المشروع.

٢٣. **قبول الوثائق.** أكد وفد المقترض أنه ليس من الضروري اتخاذ أي إجراء إضافي من جانب المقترض لتخويل تقديم المشروع إلى مجلس المدراء التنفيذيين للبنك الدولي ("المجلس") للنظر فيه، وأنّه تسلّم ووافق على النسخ المعدّلة من الوثائق التي جرى التفاوض بشأنها.

٢٤. **الخطوات التالية.** من المتوقّع عرض المشروع المقترح على المجلس في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥. سيتم إبلاغ المقترض بإشعار الموافقة، وبعد ذلك ستطلب وزارة المالية تخويل مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض. وعقب الحصول على الموافقة، سيقوم وفد المقترض ووفد البنك بترتيب إجراءات توقيع اتفاقية القرض بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٢٥. **توقيع اتفاقية القرض.** أشار وفد المقترض إلى جاهزية الجمهورية اللبنانية لتوقيع اتفاقية القرض إلكترونيًا باستخدام آلية التوقيع المزدوج، بحيث يتم: (١) قيام الطرفين أولًا بالتوقيع الإلكتروني الكامل عبر منصة DocuSign؛ و(ب) قيام المقترض لاحقًا، بحسب الحاجة، بطباعة النسخة الموقّعة إلكترونيًا بالكامل والتوقيع عليها يدويًا بالحبر الرطب إلى جانب التوقيع الإلكتروني.

بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سارة حريز
كبير مسؤولي الحماية الاجتماعية
رئيس وفد البنك

بالنيابة عن الجمهورية اللبنانية

معالي السيدة حنين السيّد
وزير الشؤون الاجتماعية
رئيس وفد المقترض

٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

LOAN NUMBER 9920-LB

Loan Agreement

(Social Safety Net Enhancement and System Building Project)
between

LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

LOAN NUMBER 9920-LB

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.

1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II — LOAN

2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred million Dollars ($200,000,000) ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").

2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.

2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.

2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.

2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.

2.06. The Payment Dates are April 15 and October 15 in each year.

2.07. The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

ARTICLE III — PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower, through the Ministry of Social Affairs ("MOSA"), shall carry out the Project in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

4.01. The Additional Event of Suspension consists of the following, namely, that any of the actions set forth in the Sector Policy Letter has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, after consultation with the Borrower, the ability of the Borrower to perform any of their respective obligations under this Agreement.

ARTICLE V — EFFECTIVENESS; TERMINATION

5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:

(a) The Project Management Unit has been established within MOSA, under terms satisfactory to the Bank, including the following key positions: a Project director, a financial management specialist, a procurement specialist, an environmental and social specialist and a payment specialist, all with qualifications and terms of reference satisfactory to the Bank.

(b) The recertification process of enrolled households in the AMAN program has been completed in accordance with the proxy means test formula of the new targeting system approved under the AMAN program, all under terms acceptable to the Bank.

(c) The Project Operations Manual has been prepared and adopted by the Borrower, through MOSA, under terms acceptable to the Bank.

5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and twenty (120) days after the Signature Date.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

6.01. The Borrower's Representative is its minister in charge of finance.

6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

(a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:

+961 1 642 762

6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:

(a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:	Facsimile:
248423(MCI) or 64145(MCI)	1-202-477-6391

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

AGREED as of the Signature Date.

LEBANESE REPUBLIC

By H.E. Yassine Jaber

Authorized Representative

Name: H.E. Yassine Jaber

Title: Minister of Finance

Date: 14-Apr-2026

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By Jean-Christophe Carret

Authorized Representative

Name: Jean-Christophe Carret

Title: Country Director

Date: 14-Apr-2026

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to provide social protection benefits to poor and vulnerable populations and to strengthen systems for effective and sustainable delivery of social safety net programs.

The Project consists of the following parts:

Part 1. An integrated package of support to poor and vulnerable Lebanese households

1.1 (a) Provision of cash assistance in the form of cash transfers ("Cash Transfers" or "CTs") to poor and vulnerable households ("CT Beneficiaries") for the purpose of meeting food and non-food basic household needs, including the coverage of the withdrawal fees of the CTs; (b) strengthening the financial sustainability of AMAN program (PBC#1); and (c) the institutionalization of regular cycles for recertification and registration of beneficiaries under the AMAN program (PBC#2).

1.2 Support to the access to economic opportunities of selected working-age individuals in poor and vulnerable households, through: (a) **Access to Assets (Track 1)** consisting of the provision of a package of services to initiate an income-generating activity consisting of, *inter alia*, asset transfer, technical and non-technical training; personal coaching and mentoring; said package of services to be informed by a local market assessment to be carried out under this Part; and (b) **Access to Microfinance (Track 2)** consisting of piloting the referral of DAEM-registered micro-entrepreneurs with selected microfinance institutions by financing the cost of complementary non-financial services, including digital and financial literacy, the development and implementation of pre-loan financing education program(s), post-loan support and relevant training consisting of, *inter alia*, the provision of business advisory services, including on income management and reinvestment.

1.3 Enhancing the provision of social services offered by MOSA by supporting the expansion of basic and specialized social services packages for poor and vulnerable households, including, *inter alia*, on child protection, support for victims of gender-based violence, public childcare, psychosocial support, and elder care.

Part 2. Enhanced Delivery Systems and Institutional Strengthening

2.1 Supporting the enhancement of the DAEM platform through: (a) strengthening existing modules on, *inter alia*, deduplication, payment systems and report generation; (b) developing new modules, including integrated case management, profiling and referral, and carrying out data analytics; (c) enhancing the existing cloud infrastructure to ensure scalability, reliability, and support for real-time updates; (d) establishing interoperability features to integrate DAEM with key government registries (PBC#3); (e) testing the use of the digital payment system upgraded under (a) above, including the financing of the test's operational costs and registration fees in connection with the opening of accounts by CT Beneficiaries; and (f) the provision of training to MOSA social workers to support beneficiaries with account opening and usage.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

2.2 Strengthening MOSA's social development centers and the social workers to facilitate and strengthen the delivery of social services through: (a) MOSA's workforce planning and development of social workers; (b) development of a quality assurance framework and standards, including investments in MOSA's quality assurance teams, and training of social workers and MOSA relevant staff; (c) based on a needs assessment of each social development center, the provision of critical equipment and digital infrastructure enabling the connection between social workers and DAEM; and (d) establishment of an economic inclusion department in MOSA through the provision of relevant capacity building and technical assistance.

Part 3. Project Management, Monitoring and Evaluation

3.1 Support to MOSA for Project implementation, management, coordination, monitoring and evaluation, as well as verification of the PBCs, including: (a) the establishment and operationalization of the Project Management Unit, including hiring/appointment of key staff, purchase of relevant equipment, including software, and the financing of Operating Costs; (b) the carrying out of post distribution monitoring of CTs; and (c) the carrying out of impact evaluations in connection with the access to economic opportunities for poor and vulnerable households under Parts 1.2 of the Project.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. Implementation Arrangements

A. Institutional Arrangements.

1. *Ministry of Social Affairs*

The Borrower shall vest in the Ministry of Social Affairs ("MOSA") the overall responsibility for the implementation, management, monitoring and evaluation of the Project, all in accordance with the provisions of this Agreement, and with roles and responsibilities as further detailed in the Project Operations Manual.

2. *Project Management Unit*

(a) For purposes of carrying out the Project, the Borrower, through MOSA, shall establish and thereafter maintain, throughout Project implementation, a Project Management Unit, hosted within MOSA (the "PMU"), with organization and resources acceptable to the Bank and staff in adequate number, each with terms of reference, qualification and experience acceptable to the Bank as further described in the Project Operations Manual.

(b) The PMU shall be responsible for the day-to-day management and coordination of the Project activities, including *inter alia*: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluating Project activities and preparing Project Reports; (iii) ensuring compliance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") for Project activities; and (iv) preparation and approval of the Annual Work Plans and Budgets.

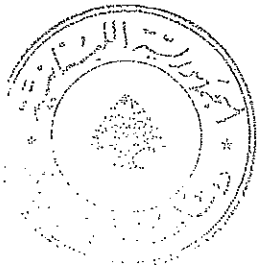
3. Without limitation to the provisions above, to facilitate the implementation of the interoperability of the DAEM platform with selected key government registries under Part 2.1 of the Project during a transitional period as defined in the Project Operations Manual, the Borrower shall ensure the coordination between MOSA, the PCM and relevant government ministries, all under terms and conditions acceptable to the Bank and as set forth in the Project Operations Manual.

B. Project Operations Manual

1. To facilitate the implementation of the Project, the Borrower, through MOSA, shall prepare the POM for the Project, in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, *inter alia*, a description of:

(a) detailed description of Project activities and of the institutional arrangements of the Project;

(b) overall Project administrative, accounting, auditing, reporting, financial, environmental and social, procurement and disbursement procedures;



Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

(c) detailed description of Cash Transfer mechanism, including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting CT Beneficiaries to receive Cash Transfers under Part 1.1 of the Project and payment mechanisms for the Cash Transfers;

(d) monitoring, evaluation, reporting arrangements for the Project, including independent verification of eligibility of households receiving Cash Transfers under Part 1.1 of the Project, and the Verification Protocol in connection with the PBCs;

(e) detailed description of the packages of social services under Part 1.3(d) of the Project, including costing, selection criteria and procedures of the beneficiaries and operating procedures governing the implementation of these activities;

(f) Personal Data collection and processing practices in accordance with domestic legislation and best international practices under terms further detailed in the POM, ensuring legitimate, appropriate and proportionate treatment of such data;

(g) the actions set forth in the Sector Policy Letter; and

(h) arrangements for preventing, detecting, reporting, investigation, remediation and otherwise addressing fraud and corruption, including compliance with the Anti-Corruption Guidelines (which shall be annexed thereto).

2. The Borrower shall, through MOSA, carry out the Project in accordance with the POM; provided, however, that in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

3. The Borrower, through MOSA, shall not assign, amend, abrogate or waive the POM or any provision thereof if, in the opinion of the Bank, such assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

4. Without limitation to the provisions above, prior to the implementation of the activities under Part 1.2 of the Project, the Borrower, through MOSA, shall: (a) prepare and adopt a manual in form and substance acceptable to the Bank ("Economic Inclusion Manual"), and upon approval by the Bank of said Economic Inclusion Manual, integrate said manual as an annex to the POM; (b) implement Part 1.2 of the Project in accordance with the Economic Inclusion Manual ; and (c) not amend the Economic Inclusion Manual without the prior written approval of the Bank. In case of any conflict between the terms of the Economic Inclusion Manual, and the terms of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

C. Cash Transfers under the Project

1. The Borrower, through MOSA, shall ensure that the Loan proceeds for Cash Transfers under the Project are disbursed in Dollars, according to a mechanism described in the POM, and select the eligible beneficiaries and make CTs available to eligible CT Beneficiaries

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

under Part 1.1 of the Project in accordance with the eligibility criteria, targeting methodology, requirements and procedures acceptable to the Bank and set forth in the POM, including the following:

(a) The value of individual Cash Transfers shall reflect the food component of a Survival Minimum Expenditure Basket, plus a flat benefit amount to account for non-food basic household expenditures; and

(b) the maximum Cash Transfer benefit per CT Beneficiary shall not exceed the maximum amount set forth in the POM.

2. The Borrower shall, through MOSA: (a) conduct a verification exercise; (b) carry out periodic recertification of CT Beneficiaries based on a timeline, methodology and procedures satisfactory to the Bank and further described in the POM; (c) provide a report of the verification and recertification results to the Bank upon the Bank's request; and (d) ensure that no CT Beneficiary shall be eligible for a Cash Transfer prior to the verification and confirmation of his/her eligibility by MOSA.

D. Environmental and Social Standards

1. The Borrower shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through MOSA, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MOSA, shall ensure that:

(a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;

(b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;

(c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and

(d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.

3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

4. The Borrower, through MOSA, shall ensure that:

(a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, *inter alia*: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and

(b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.

5. The Borrower, through MOSA, shall establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

E. Verification of Achievement of PBCs

1. The Borrower shall carry out the verification of achievement of the PBCs set forth in Schedule 4 of this Agreement in accordance with the Verification Protocol. To this end, the Borrower shall, through MOSA, verify achievement of PBC#1 and PBC#2 and cause PBC#3 to be verified by an independent verification agent to be selected and hired under terms and conditions acceptable to the Bank no later than six (6) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank.

2. The Borrower, through MOSA, shall furnish to the Bank not later than sixty (60) days after the verification of achievement of each PBC, reports on the results of said verification of compliance process of such scope and in such detail as the Bank shall reasonably request.

Section II. <u>Project Monitoring Reporting and Evaluation</u>

The Borrower, through MOSA, shall furnish to the Bank each Project Report not later than forty-five (45) days after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

Section III. <u>Withdrawal of Loan Proceeds</u>

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; (b) finance Eligible PBC Expenditures; and (c) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of taxes)
(1) Cash Transfers under Part 1.1(a) of the Project	125,000,000	100%
(2) Goods, non-consulting services (including Training), consulting services and Operating Costs under Parts 1.2, 1.3, 2 and 3 of the Project	39,500,000	100%
(3) Eligible PBC Expenditures	35,000,000	100% of each PBC amount set forth in Schedule 4 (or such lesser percentage as represents the total Eligible PBC Expenditures paid by the Borrower as of the date of withdrawal)
(4) Front-end Fee	500,000	Amount to be paid pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium	0	Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	200,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:

(a) for payments made prior to the Signature Date; or

(b) for payments under Category (3) with respect to each PBC, as set forth in Schedule 4, for which a withdrawal request has been submitted, until and unless the Borrower, through MOSA, has also submitted evidence satisfactory to the Bank that the following conditions have been met:

(i) evidence, in form and substance satisfactory to the Bank, of the Eligible PBC Expenditures incurred and paid, as presented in the IFR and verified pursuant to the Verification Protocol; and

(ii) supporting documentation confirming the Borrower's achievement of the respective PBC or PBCs in form and substance satisfactory to the Bank,

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

as further elaborated in Schedule 4 and as set forth in the Verification Protocol.

2. The Closing Date is December 31, 2029.

Section IV. Other Undertakings

A. Personal Data

1. The Borrower shall ensure that appropriate organizational, administrative, physical, and technical safeguards and procedures are adopted in accordance with applicable domestic legislation and best international practices as set forth in the POM, in order to protect the security of Personal Data, including against or from accidental or unauthorized destruction, loss, alteration, disclosure, access, or unplanned loss of availability.

B. Other Financial Management Arrangements

The Borrower has informed the Bank that, to facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, as the case may be as determined by the ministry in charge of finance, open additional budget lines (budget classification number 1-24-1-1041-14-1-3) equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the World Bank Disbursement Guidelines for Projects and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, the said additional budget lines, contracted or not contracted are carried forward upon the request of MOSA.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The Borrower shall repay the principal amount of the Loan in accordance with the following table, which sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each April 15 and October 15 Beginning April 15, 2031 through April 15, 2043	3.85%
On October 15, 2043	3.75%

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

SCHEDULE 4

Performance-Based Conditions

The following table specifies the Performance-Based Conditions (PBCs) and the allocation of the amounts of the Loan to each PBC under Category (3):

Parts of the Project	PBC	Amount Allocated (USD)
Part 1.1(b)	**PBC#1:** Annual Inclusion of a dedicated line for AMAN in the approved State budget with sufficient allocation to support at least 20 percent of the poor population (in two FYs).	PBC#1: 20,000,000 . Per FY, 10,000,000
Part 1.1(c)	**PBC#2:** Issuance of a MOSA decision establishing a regular recertification cycle and a defined registration window of beneficiaries under AMAN program.	PBC#2: 10,000,000
Part 2.1(d)	**PBC#3:** Interoperability of DAEM with three (3) key government registries.	PBC#3: 5,000,000
		35,000,000

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

APPENDIX

Definitions

1. "AMAN" means the Borrower's poverty targeted social assistance program for the poorest and most vulnerable Lebanese families.

2. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 5(a) of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.

3. "Cash Transfer" means an electronic transfer of funds, in the form of grants on behalf of the Borrower to a CT Beneficiary, made or to be made under Part 1.1 of the Project in accordance with the provisions of the POM.

4. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A. of Schedule 2 to this Agreement.

5. "CT Beneficiary" means a poor or vulnerable household and/or individual meeting the eligibility criteria as set forth in the POM to receive a Cash Transfer; and the term "CT Beneficiaries" means the plural thereof.

6. "DAEM" means the Borrower's national social registry which supports the implementation of the poverty targeted cash transfer program under AMAN, established by the Borrower's Prime Minister's Decision No. 5, dated September 30, 2021 .

7. "Economic Inclusion Manual" means the annex to the POM referred to in Section I. B.4 of Schedule 2 to this Agreement containing, *inter alia*, detailed description of the economic inclusion activities under Part 1.2 of the Project, including selection criteria and procedures of the beneficiaries and participating microfinance institutions, operating procedures governing the implementation of the proposed activities to be financed under this Part including the terms and conditions of proposed apprenticeships, amounts of proposed three to six-month wage subsidy and selected priority sectors; as said manual may be amended from time to time with Bank's prior written consent.

8. "Eligible PBC Expenditures" means the Eligible Expenditures consisting of Cash Transfers paid to CT Beneficiaries under the AMAN program in connection with PBC#1 to #3.

9. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated November 19, 2025, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

10. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, for purposes of paragraph 53 of the Appendix to the General Conditions, the standards referenced in said paragraph, effective on October 1, 2018, as published by the Bank.

11. "FY" means fiscal year of the Borrower from January 1 to December 31 of each year.

12. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (last revised on July 1, 2025).

13. "Ministry of Social Affairs" or "MOSA" means the Borrower's ministry in charge of social affairs, or the successor thereof.

14. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation (including fees of CTs withdrawals by CT Beneficiaries, registration fees in connection with the opening of digital accounts by CT Beneficiaries under Part 2.1(e) of the Project), and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, including allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.

15. "PCM" means the Presidency of the Council of Ministers of the Borrower, or its successor thereof.

16. "Performance-Based Condition" or "PBC" means a performance-based condition referred to in Schedule 4 to this Agreement; and "PBCs" means more than one PBC.

17. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata, and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual.

18. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated September 2025.

19. "Project Management Unit" or "PMU" means the unit referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement.

20. "Project Operations Manual" or "POM" means manual referred to in Section I.B.1 of Schedule 2 to this Agreement, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

Docusign Envelope ID: E79F988D-CB69-461D-9C08-40D7EB0571FC

21. "Sector Policy Letter" means the letter signed by the Borrower's Prime Minister on November 11, 2025, summarizing the Government of Lebanon's social protection policy reform program, including recent reform measures undertaken to deliver the achievements to date, and the Borrower's planned policy reforms to support social protection sector development.

22. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.

23. "Survival Minimum Expenditure Basket" means a measure of minimum expenditure of food and non-food items required by a household to survive as defined in the POM.

24. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international *per diem* of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.

25. "Verification Agent" means the independent agent referred to in Section I.E of Schedule 2 to this Agreement.

26. "Verification Protocol" means the PBC verification process referred to in Section I.E of Schedule 2 to this Agreement and set forth in the POM.

AGREED MINUTES OF NEGOTIATIONS BETWEEN

THE LEBANESE REPUBLIC

AND

THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (IBRD)

REGARDING

THE SOCIAL SAFETY NET ENHANCEMENT AND SYSTEM BUILDING PROJECT

NOVEMBER 18-21, 2025

1. **Introduction.** Negotiations for a proposed loan of US$200 million for the Social Safety Net Enhancement and System Building Project were held between the Lebanese Republic (the Borrower), represented by the Ministry of Finance (MOF), the Ministry of Social Affairs (MOSA), and the Presidency of Council of Ministers (PCM), whose representatives participated at the negotiations (the "Borrower Delegation"), at the World Bank Office in Beirut on November 18-21, 2025. Members of the Borrower Delegation and the World Bank Delegation are listed in Annex 1 to these Minutes. These Minutes record and clarify selected/key understandings regarding the proposed Project.

2. **Documents Discussed.** The Parties discussed and agreed on the following documents, dated November 18, 2025: (i) the Loan Agreement ("LA") between the Lebanese Republic and the IBRD (Attachment 2); (ii) the Project Appraisal Document ("PAD") (Attachment 3); (iii) the Disbursement and Financial Information Letter ("DFIL") (Attachment 4); (iv) the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") (Attachment 5); (v) the Project Procurement Strategy Document ("PPSD") and Procurement Plan (Attachment 6); (vi) the draft Loan Choice Worksheet ("LCW") (Attachment 7); and (vii) the Amortization Schedule (Attachment 8). In addition, the Parties discussed the following matters and reached the understandings below.

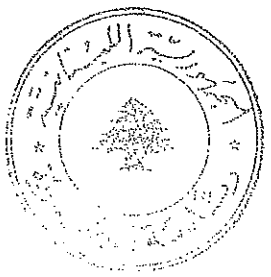
3. These Minutes are intended to set forth certain key understandings reached during the negotiations and do not constitute a complete record of the discussions.

4. **Sector Policy Letter (SPL).** The Borrower delegation has shared with the Bank the signed SPL dated November 11, 2025, which is included in the PAD as part of the Board package to be submitted on November 26, 2025.

5. **Terms and Loan Choice worksheet (LCW).** The Parties discussed financial terms for an IBRD variable spread Loan of US$200 million to finance the proposed Project as described in the LA. As per the LCW, dated November 19, 2025, the Borrower opted for a total maturity of 18 years, including 5 years grace period; commitment-linked level repayment with repayment dates of April 15 and October 15; Front-End Fee and Caps and Collars capitalized from loan proceeds. Additionally, the Borrower opted for all conversion options. The proposed Amortization Schedule – based on an estimated approval date of December 18, 2025 – is attached to these Minutes. If the approval date changes, the amortization schedule may be affected, and an updated schedule will be shared with the Borrower in due course.

6. **Commitment Charge.** The World Bank Delegation clarified that, in accordance with the standard financial terms applicable to this Loan, the Commitment Charge accrues on the entire undisbursed Loan balance. Commitment charges now only accrue 4 years after the approval date, as per the revised General Conditions which are an integral part of the LA.

7. **Closing Date.** The closing date was confirmed as December 31, 2029.



8. **Performance-based Conditions (PBCs).** The Parties agreed on the proposed formulation of the PBCs, including allocated amounts for a total of USD35 million, as set forth in Schedule 4 of the LA. The Bank Delegation clarified that PBC#1 consisting of "Annual Inclusion of a dedicated line for AMAN in the approved State budget with sufficient allocation to support at least 20 percent of the poor population (in two FYs)", has a total allocation of USD20 million, to be disbursed USD10 million per FY of the Borrower, from the baseline of FY2026. In connection with the verification arrangements, it was agreed that achievement of PBC#1 and PBC#2 will be verified by MOSA considering the nature of the PBC, while MOSA will engage an independent verification agent for purposes of verifying PBC#3.

9. **Contingent Emergency Response Component (CERC).** The Parties agreed to omit the CERC. All negotiated attached documents have been updated accordingly.

10. **Cash Transfers.** The Parties discussed and agreed that cash transfers to AMAN beneficiaries under the Project will be disbursed in US Dollars to avoid local currency volatility.

11. **Monitoring and Evaluation.** The Parties agreed that Third Party Monitoring to verify the eligibility of cash transfer beneficiaries is no longer required, as this exercise will be completed under the ongoing ESSNP, prior to Project effectiveness. Cash transfer payment verification will be covered under post-distribution monitoring activities under component 3 of this Project.

12. **Other Sources of funding.** The Parties agreed that should grant financing be mobilized from other financiers for institutional strengthening activities under the Project, the corresponding loan amounts would be reallocated to other Project activities following a restructuring.

13. **Disbursement and Financial Information Letter (DFIL).** The Parties agreed on the DFIL, which is attached to these Minutes (Attachment 4).

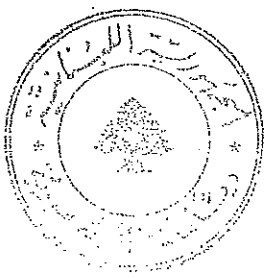
a) *Lapsed Loans:* Pursuant to Subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, the advance disbursement method via a Designated Account ("DA") is currently unavailable under this Loan, as Lebanon's World Bank portfolio includes three lapsed loans. Once the issue of the lapsed loans has been resolved, the Bank will notify the Borrower, and the use of the advance to DA disbursement method will be reinstated.

b) Direct Payments Disbursement Method: It was agreed within the Borrower Delegation that MOSA/PMU will not utilize the Direct Payment method without the prior explicit approval of the MoF.

c) *Designated Account (DA)*: Upon confirmation by the Bank that the advance disbursement method is reinstated for Lebanon, Project funds will flow from the Bank to the treasury account of the MoF, and subsequently to a segregated DA in U.S. dollars opened under MOSA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the Project. MOSA will use the DA exclusively for eligible project expenditures.

14. **Financial Management (FM).** FM arrangements were discussed and agreed upon. FM will be carried out by MOSA in accordance with Bank rules and regulations.

a) *Interim Financial Reports* will be prepared by MOSA/PMU and submitted quarterly to the Bank within 45 days after the end of each calendar quarter.



b) *Project Audit Reports:* MOSA/PMU will recruit an external auditor with terms of reference acceptable to the Bank, no later than six months after the Effective Date. The audit will cover each fiscal year of the Project, and the resulting report and management must be submitted within six months after the end of each fiscal year. This audit is mandatory under Bank policies and procedures to provide independent assurance, based on international standards, regarding the proper use of Project funds.

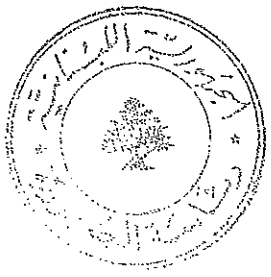
c) *Other Financial Management Arrangement:* MOSA/PMU will provide the budget classification number to be added to the relevant section of the LA before the signature date.

15. Procurement. Procurement under the Project will be conducted in accordance with the applicable World Bank regulations, as set forth in the Procurement Regulations for IPF Borrowers – Procurement in Investment Project Financing: Goods, Works, Non-Consulting, and Consulting Services (effective September 2025). Relevant procurement arrangements were discussed. The Bank clarified that the legal basis for the applicability of the Bank's procurement regulations is established in the General Conditions, which form an integral part of the LA. The Bank also outlined the process for advance procurement. The PPSD and draft 18-month Procurement Plan were reviewed and approved by the Bank.

16. Environmental and Social. The Bank Delegation clarified that the proposed Project shall adhere to the requirements of the World Bank Environmental and Social Framework ("ESF") to effectively manage environmental and social risks and impacts. The Parties agreed to implement the actions and material measures detailed in the ESCP dated November 19, 2025 (Attachment 5) to ensure the Project's compliance with the World Bank's applicable Environmental and Social Standards (ESSs). It was agreed that MOSA will disclose the final ESCP in English and Arabic.

17. Conditions of Effectiveness. The Parties agreed on the additional effectiveness conditions set forth in the LA, namely: (a) The Project Management Unit (PMU) has been established within MOSA, under terms satisfactory to the Bank, including the following key positions: a Project director, a financial management specialist, a procurement specialist, an environmental and social specialist, and a payment officer, all with qualifications and terms of reference satisfactory to the Bank; (b) the recertification process of enrolled households in the AMAN program has been completed in accordance with the proxy means test formula of the new targeting system approved under the AMAN program, all under terms acceptable to the Bank; and (c) the Project Operations Manual (POM) has been prepared and adopted by the Borrower, through MOSA, under terms acceptable to the Bank. The POM shall describe the transition arrangements in place related to the transition of the PMU from the PCM to MOSA.

18. In addition, with respect to the provisions of Section 9.02 of the General Conditions, the Borrower has confirmed that additional actions will be required to be undertaken after the signing of the Loan Agreement for it to be considered legally binding. These actions are the approval of the Loan Agreement by the Parliament through a law and its ratification by decree published in the Official Gazette. The Borrower will notify the Bank when such actions have been undertaken. The notice will be submitted to the Bank by the Borrower's representative signing the Loan Agreement, unless such a representative informs the Bank that a different official will provide the notification. The Borrower's Delegation clarified that this notice does not constitute a legal opinion. Upon receipt of such notification, the Bank will rely on the Borrower's representation and warranty described in Section 9.02(b) of the General Conditions, unless in the Bank's opinion the circumstances that justified its decision change before declaring the LA effective. In that case, the Bank may exercise its prerogative to request a legal opinion.



19. **Effectiveness Deadline.** The agreed Effectiveness Deadline is one hundred twenty (120) days after the Signature Date. The Parties agreed that should the Borrower require more time to meet effectiveness, a written request to extend the Effectiveness Deadline will be submitted to the Bank for consideration.

20. **Remedies of the Bank.** With respect to Section 4.01 of the draft Loan Agreement, the Bank delegation explained to the Borrower the importance of promptly informing the Bank of any proposed modifications to the actions under the Sector Policy Letter, in accordance with Section 5.10 of the General Conditions. The Bank's delegation clarified that, without limitation to the provisions set forth in Article VII of the General Conditions (which are part of the Loan Agreement), the Bank's own policy provides that if the Borrower does not comply with its contractual obligations, or other events occur that give rise to a legal remedy, the Bank will consult with the Borrower and require timely and appropriate corrective measures to be taken. In this regard, the Bank's delegation further clarified that it is the Bank's prerogative to exercise such remedies when warranted and as it deems appropriate.

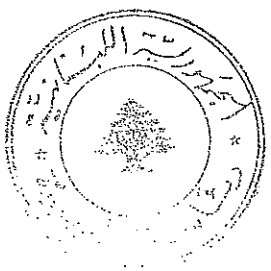
21. **Statutory Committee Report ("StatCom").** The Bank has submitted to the Borrower the StatCom for signature by the Minister of Finance as the Governor for the Lebanese Republic. The Bank must receive the signed Statcom no later than December 2, 2025, for submission of the package to the Board of Executive Directors.

22. **Access to Information**. The PAD was reviewed and updated to take into account comments and observations made by the Borrower Delegation during negotiations. Pursuant to the World Bank Policy on Access to Information, IBRD will disclose the PAD, the related legal agreements and other information related to the operation and the legal agreements, including supplemental letters. The Borrower Delegation confirms that the Bank may publicly release this PAD after approval of the operation by the Bank's Executive Directors.

23. **Acceptance of Documents.** The Borrower Delegation confirmed that no further action is necessary from the Borrower to authorize the Project's submission to the World Bank's Board of Executive Directors (the "Board") for consideration, and that it has received and approved the modified versions of the negotiated documents.

24. **Next steps.** The proposed Project is expected to be presented to the Board on a date to be determined. The notice of approval will be communicated to the Borrower, after which the MoF will request authorization of the Council of Ministers to sign the LA. Upon approval, the Borrower Delegation and the Bank Delegation will arrange for the signing of the LA between the Borrower and the IBRD.

25. **Signing of the Loan Agreement.** The Borrower Delegation indicated the Lebanese Republic's readiness to sign the LA electronically by using the 'dual modality', whereby (i) both parties will first sign fully electronically via DocuSign; and (ii) thereafter, the Borrower will print the fully e-signed LA as needed and manually countersign it in wet ink next to their electronic signature.



On behalf of the Lebanese Republic

November 22, 2025

Haneen Sayed

H.E. Haneen Sayed
Minister of Social Affairs
Head of Borrower Delegation

On behalf of the International Bank for Reconstruction and Development

November 22, 2025

Sara

Sara Hariz
Senior Social Protection Specialist
Head of Bank Delegation

الاسباب الموجبة لمشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety Net Enhancement and System Building Project

يهدف المشروع بشكل عام الى تأمين التمويل اللازم من أجل تقديم مساعدات نقدية الى الأسر الأكثر فقرًا، كما سيدعم برامج الإدماج الاقتصادي لمساعدة الأسر للانتقال من الإعتماد على المساعدات الى الإعتماد على الذات بالإضافة الى تعزيز الأنظمة من اجل التوصيل الفعّال والمستدام لبرامج شبكات الأمان الاجتماعي،

ويتألف المشروع من ٣ أجزاء:

١- **حزمة متكاملة من الدعم موجّهة إلى الأسر اللبنانية الفقيرة والهشة** بما فيها التحويلات النقدية (185 مليون دولار أميركي) يشمل المساعدات النقدية لتلبية الاحتياجات الأساسية للاستهلاك، والدعم الموجّه لتعزيز الفرص الاقتصادية، والوصول إلى خدمات اجتماعية عالية الجودة مصمّمة لمواجهة المخاطر الرئيسية المرتبطة بمراحل الحياة.

٢- **تعزيز أنظمة تقديم الخدمات والقدرات المؤسسية** (10 مليون دولار أميركي) يشمل تحسين الأنظمة والموارد البشرية اللازمة من أجل تعزيز تقديمات شبكات الأمان الاجتماعي والشمول الاقتصادي بشكل فعال وكفؤ، تحديدًا تعزيز نظام DAEM ليصبح شامل وديناميكي وتكيفي، مع تعزيز مراكز التنمية المجتمعية والعاملين الاجتماعيين من خلال التدريب والأدوات والاتصال.

٣- **إدارة المشروع، والرصد والتقييم** (4.5 مليون دولار أميركي) ويشمل ذلك إنشاء وحدة إدارة المشروع وتشغيلها، بما في ذلك توظيف/تعيين الموظفين الرئيسيين، وشراء المعدات الملائمة بما في ذلك البرمجيات، وتمويل التكاليف التشغيلية، والتحقق من خلال المراقبة من قبل طرف ثالث، وكذلك المراقبة بعد التوزيع، بالإضافة الى تقييمات الأثر لتدخلات الإدماج الاقتصادي وحزم الخدمات الاجتماعية.

مشروع قانون

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety Net Enhancement and System Building Project

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠$/ فقط مئتا مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة – Social Safety Net Enhancement and System Building Project. والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حساب ذمة مدينة للمشروع لتسجيل سحوبات القرض رقم LB-٩٩٢٠ لتمويل مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة.

المادة الثالثة: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، بالاستناد الى اخطار من الجهة المفوضة السحب من القرض، بإرسال كتاب الى وزارة المالية – مديرية الدين العام لقيد قيمة السحوبات من القرض في حساب الذمة المفتوح بموجب المادة الثانية من هذا القانون ولفتح الاعتمادات الاضافية في الموازنة، مع ذكر التناسيب ذات الصلة بما يساوي المبالغ المسحوبة من القرض، وذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ السحب على ألّا تتخطى ٢٠ كانون الأول من السنة التي سُحبت فيها الأموال وشرط ألّا تتجاوز قيمة الاعتمادات الاضافية المفتوحة خلال مدّة المشروع ولغاية الموعد النهائي للسحب قيمة القرض. تحدد الاتفاقية الفرعية مختلف التناسيب العائدة للمشروع.

المادة الرابعة: تقوم وزارة المالية بفتح اعتمادات اضافية في الموازنة العامة خلال السنة التي تمت فيها السحوبات وفقًا لسعر الصرف المعتمد عند التسجيل المحاسبي في المادة الثالثة، ويعتمد هذا السعر فيما خص عمليات التصفية والصرف اللاحقة لكل عملية فتح اعتماد على حدى.

المادة الخامسة: يجوز تدوير الاعتمادات المعقودة وغير المعقودة العائدة للسحوبات المفتوح لها اعتمادات اضافية في الموازنة العامة سندًا للمادة الرابعة بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة: تتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب – حجز الاعتماد/الاعتمادات على سبيل التسوية مرفق به كافة المستندات المثبتة للإنفاق وصحته– ، ومن ثم إتمام عمليات التصفية والصرف وفق الأصول.

المادة السابعة: تقوم وزارة المالية بإصدار حوالات صفرية للاعتمادات المحجوزة سندًا الى المادتين الخامسة والسادسة، تسدد بموجبها الذمم التي قيّدت على حساب المشروع عند عمليات السحب.

المادة الثامنة: تتوقف عملية تقديم طلبات السحب من القرض في ١٥ كانون الأول من كل عام.

المادة التاسعة: عند انتهاء المشروع تقوم إدارة المشروع بإعادة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها الى الخزينة، وبإخطار وزارة المالية – مديرية الدين العام بذلك، بمهلة أقصاها ٣ أيام من تاريخ التحويل.

المادة العاشرة: يطبق نص المواد المذكورة أعلاه (من المادة الثانية الى المادة الثامنة) عند اعتماد طريقة الدفع المباشر (Direct Payment)، أمّا في حال تحويل الأموال إلى الخزينة فيُعتمد حينها نص الفقرة (ب) من القسم IV – الجدول رقم (٢) الوارد في الاتفاقية

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety net Enhancement and System Building Project.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٨/٦ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء و التعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي و بناء الأنظمة.Social Safety net Enhancement and System Building Project

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر.
- معالي وزيرة الشؤون الإجتماعية، حنين السيد.

كما حضر الجلسة:

- مديرة مشروع أمان في وزارة الشؤون الإجتماعية ماري غيه.
- مديرة مشروع أمان في رئاسة مجلس الوزراء ماري لويس أبو جودة.
- مسؤول مالي في مشروع أمان في رئاسة مجلس الوزراء: أماني ذبار.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزيرة الشؤون الاجتماعية، التي أوضحت بأن مشروع القانون هو لتعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة ، موضحةً أنه لا يقتصر على تقديم المساعدات النقدية للأسر الأكثر فقراً، بل يهدف أيضاً إلى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية من خلال تطوير الأنظمة المعلوماتية، وتحقيق استدامة برامج الدعم، وتمكين الأسر من الخروج من دائرة الفقر عبر برامج التأهيل والإدماج الاقتصادي وسوق العمل. كما أشارت إلى أن المشروع يستهدف نحو ١٥٠ ألف أسرة من الأسر الأكثر فقراً، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، الذين اعتبروا ان إقراره يجب أن يرتبط بإيضاحات اضافية من وزارة الشؤون حول تفاصيل المبالغ المرصودة لمشروع اتفاقية تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وكيفية انفاقها وتوزيعها على المحافظات وما سيذهب منها لذوي الدخل المحدود وما سينفق كنفقات في سبيل تنفيذه.

وبعد البحث والمناقشة،

قررت اللجنة عدم اتخاذ موقف بشأن إقراره أو رفضه،

وإحالته إلى المجلس النيابي الكريم لمناقشته لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

بيروت في:٢٠٢٦/٨/٦

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨

الرامي الى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أميركي لمشروع تعزيز الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة.

Social safety net enhancement and system building project.

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٧/١٣ برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: **مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨، الرامي الى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أميركي لمشروع تعزيز الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة.**

كما حضر الجلسة:

- د. عاتكة بري — رئيسة مصلحة الطب الوقائي في وزارة الصحة
- د. ناظم متى — مدير الوقاية الصحية في وزارة الصحة
- د. ندى غصن — رئيسة وحدة الترصد الوبائي في وزارة الصحة
- د. إيلي حدشيتي — عميد كلية الصحة في الجامعة اللبنانية
- د. أليسار راضي — ممثلة منظمة الصحة العالمية
- د. إبراهيم مقدسي — نقيب أطباء الشمال
- د. الياس شلالا — نقيب أطباء بيروت
- د. وسام بعاصيري — ممثل نقابة الصيادلة
- السيدة ندين حداد — مدير عام نقابة أطباء بيروت

بعد تلاوة مشروع القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى شرح من رئيس اللجنة النائب د. بلال عبد الله عن أهمية هذا القرض لناحية تقديم مساعدات نقدية الى الأسر الفقيرة والهشّة بغرض تلبية الإحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية للأسر، كما تقديم حزمة من الخدمات لبدء نشاط مدِّر للدخل لهذه الأسر.

بدوره أبدى النائب د. الياس جرادة مع تعاطفه العميق مع الأسر المحتاجة، غير أنه سجل اعتراضه على اتفاقية القرض المذكورة أعلاه، لقناعته بعدم وجوب وضع الشعب اللبناني أمام أعباء مالية تُثقل كاهله وترهق الأجيال القادمة بديون متراكمة عليه سدادها.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، قررّت اللجنة الإمتناع عن درس اقتراح القانون المذكور لعدم الاختصاص.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، أقرّت اللجنة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون، الى المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/١٣

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبد الله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety net Enhancement and System Building Project.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٨/٥، برئاسة النائب فادي علامة، وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة Social Safety net Enhancement and System Building Project .

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر.
- معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية، حنين السيد.

كما حضر الجلسة:

- مديرة الدين العام بالتكليف في وزارة المالية، رانيا الشعار.
- مديرة مشروع أمان في رئاسة مجلس الوزراء، ماري أبو جودة.
- مديرة مشروع امان في وزارة الشؤون الاجتماعية، ماري غيه.
- رئيس مركز الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية والمغتربين، السفير جورج البيطار غانم.
- مديرة المدفوعات في مشروع امان، اماني نجار.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة إلى شرح وزيرة الشؤون الاجتماعية، التي أوضحت أن مشروع القانون الرامي إلى تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة، المعروف بمشروع أمان لا يقتصر على تقديم المساعدات النقدية للفئات الأكثر فقراً، بل يهدف أيضاً إلى تطوير منظومة الحماية الاجتماعية من خلال تحديث الأنظمة المعلوماتية وآليات الاستهداف والدفع وتعزيز القدرات المؤسسية، كما أشارت إلى أن المشروع البالغة قيمته ٢٠٠ مليون دولار، يخصص ١٦٠ مليون دولار للمساعدات النقدية التي تستهدف نحو ١٥٠ ألف لبناني تحت خط الفقر، و٢٠ مليون دولار لبرامج الإدماج الاقتصادي، الهادفة إلى تأهيل المستفيدين وربطهم بسوق العمل وتمكينهم من الخروج من دائرة الفقر، على أن تُخصص المبالغ المتبقية لتطوير الأنظمة وتعزيز القدرات.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، مؤكدين ضرورة تزويد اللجنة بتقرير من وزارة الشؤون الاجتماعية حول تفاصيل المبالغ المرصودة في إطار مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة وآليات إنفاقها وتوزيعها، ولا سيما المبالغ المخصصة للمساعدات النقدية للأسر ذات الدخل المحدود، وتلك المرصودة للنفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ المشروع.

وبعد البحث والمناقشة،

قررت اللجنة عدم اتخاذ موقف بشأن إقراره أو رفضه،

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون الى المجلس النيابي الكريم لمناقشته لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

بيروت في ٢٠٢٦/٨/٥

رئيس اللجنة

النائب

د. فادي علامة